يعلم بها يحصل المقصود من قطع النزاع وبمجرد مخالفته لما كان عليه
سلفهم من رعايتها لا يوجب ردا له وتسفيه رأيه بل هو الاحق بالتقديم
الا يرى انه لو ام اماما راتبا في مسجد لكان احق بالتقديم على الاعلم والاقرا
فضلا عن الاكبر سنا فقط المتأخر الرتبة عنهما اتفاقا كما نص على ذلك في السراج
والبحر وغيرهما مع ان السلطان مامور شرعا برعاية الاعلمية والاقرائية في
الامام لكنه لكون ولايته عامة لا ينبغي الا احسن الظن به في ان مخالفته
ذلك الامر لمصلحة ارجح منه شرعا على ان في التعبير بلا بأس في تلك الفتوى
اشارة بأنه متى امكن قطع النزاع بما هو اولى في الشرع من تلك القاعدة
لا يعدل عنه كرعاية الاعلمية بالاحكام الشرعية المتعلقة بتلك الوظيفة
وهي المختصة ببني شيبة قديما الى الآن لعدم وجود من كان مشاركا لهم
فيها قبل من بني عمهم لابيهم عثمان بن ابي طلحة الدارمي رضي الله تعالى
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم ولهذا تورع الحجاج عن اخراجها عنهم لما طلبها منه بعض
احبائه من غيرهم خشية ان يكون ظالما على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سمعت ذلك من بعض مشايخي ورأيته قديما في بعض كتب
التاريخ وذلك لان الاعلمية في الامانة التي نيط بها الاستحسان
لتلك الوظيفة باشارة قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها تتوقف على تلك الاعلمية لا محالة اذ العمل المعتبر شرعا فرع العلم
به فيتحصل من ذلك ان الاحق بها من كان اعلم بالاحكام المتعلقة بها
من المتدينين من بني شيبة صغيرا كان في السن او كبيرا فالعدول
عنه فيه بأس الا اذا امر به السلطان وانما كان التعبير بلا بأس فيه
اشارة الى ذلك لما نص عليه بعض الشراح من علمائنا من ان كلمة لا بأس
تستعمل غالبا فيما كان في فعله بأس وفي هذا القدر كفاية لولا ان كمال
الوفا بما يقتضيه السؤال من الايضاح يوجب اثبات السؤال وجوابه
لمولانا الشيخ حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي رحمهما الله تعالى
ثم التصدي لبيان ما فيه تكميلا لدفع ما عسى ان يتمسك به فنقول
والله المستعان لسلوك جادة الصواب في ظاهر الحال وخافيه
واظهار الحق للغبي والنبيه اما صورة السؤال فهكذا ما قولكم رضي الله
عنكم فيما تعورف من استحقاق بني شيبة السدانة الاكبر فالاكبر
عملا بقاعدتهم المعروفة وعرفهم المطرد قديما وحديثا فلو فرغ

المستحق

المستحق بصفة الاكبرية لمن هو اصغر مع وجود من هو اكبر منه بعد الفارغ
هل يصح بهذا الفراغ او لا نظرا لعدم استحقاق الفارغ ذلك الا لمن هو
بالصفة افتونا مأجورين جزيتم خيرا واما الجواب فهذا صورته الحمد لله
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الجواب عن هذا السؤال يحتاج
الى مقدمة لا بد منها وهي ان الشخص اذا فرغ عن وظيفة يستحقها شرعا سقط
بفراغه عنها استحقاقه لها سواء كان المفرغ له اهلا لها او لا ثم المفرغ له
لا يستحقها بالفراغ المذكور وانما يستحقها بتقرير من له ولاية التقرير فتبقى
محلولة فاذا قرر من له ولاية التقرير فيها المفروغ له بها استحقها حينئذ
وتقرير من له ولاية التقرير مقيد بالوجه الشرعي اذا علم ذلك فنقول اذا كان
تقرير من له ولاية التقرير مقيد بالوجه الشرعي وقد قرر فيها المفروغ له صح تقريره
واستحق المفروغ له الوظيفة المذكورة وان كان غير موافق للوجه
الشرعي فلا صحة حينئذ لذلك التقرير فتبقى محلولة على حالها فيقرر فيها
من له ولاية التقرير من يريد مع موافقته للوجه الشرعي فاذا قرر فيها
استحق المقرر اذا علم ذلك فنقول ايضا حيث كانت العادة والعرف
جاريين على ان سدانة البيت الشريف لا يتعاطاها ويستحقها الا من كان
كبيرا من بني شيبة وان هذا الامر متداول فيما بينهم قديما وحديثا وتعارفوه
فاعلم ان العرف مما يحتج به لكونه منزلا منزلة الاجماع الذي هو من جملة الحجج
اذا لم يكن نص كما صرح به خاتمة المحققين العلامة ابن الهمام رحمه الله
فيعمل حينئذ به لانه حجة على الذين تعارفوه والتزموه فاذا تركوا ذلك
فقد تركوا ما هو حجة عندهم بالتزامهم اياه وسعوا في نقضه بمخالفته
وقد قال علماؤنا رضي الله عنهم ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه وفرعوا على ذلك مسائل مذكورة في كتبهم هذا ما ظهر لي في الجواب
والله اعلم وكتبه الفقير حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي الحنفي وهذا
اوان الشروع في التكلم معه في جوابه رحمه الله تعالى ونفع به فنقول
قوله حيث كانت العادة والعرف جاريين الى قوله متداول فيما بينهم
قديما وحديثا اقول سلفه في هذا ما ذكره الشيخ محمد الحطاب في شرح مختصر
خليل وتبعه ولده الشيخ يحيى في جوابه كتبه على ذلك السؤال الذي تقدم
جواب القاضي علي بن ظهيرة عنه ويتعين حمل هذا على الغالب او لا فقد ذكروا
لدى المجيب وهو الشيخ عبد الرحمن المرشدي في اوائل تذكرته الفقهية
ما نصه ووقع في كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام الفاسي في عقده ما يقتضي

Copyright © King Saud University